

السؤال

هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من صبغ شعرها أو قصه؟ وهل لها أن تفعل ذلك حتى لو لم يرضى زوجها ، بحجة أنها لم تفعل محرماً بل مباح؟ وما هي حدود طاعة الزوجة لزوجها طالما أنه لم يأمر بمعصية؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب على المرأة طاعة زوجها ؛ لما له من حق القوامة عليها ، قال تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) النساء/34 .
قال ابن كثير رحمه الله : " وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : (الرجال قوامون على النساء) يعني : أمراء عليهن ، أي : تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله .
وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك " انتهى من " تفسير ابن كثير " (2/293) .

ويستثنى من وجوب طاعة المرأة لزوجها أمران :

الأمر الأول : أن يترتب على طاعته الوقوع في المعصية ، إما بترك واجب أو فعل محرّم ، ففي هذه الحال لا يجوز للمرأة طاعة زوجها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه البخاري (6830) ومسلم (1840) .

الثانية : أن يترتب على طاعة الزوج حصول الضرر على المرأة ، أو تضييع لحقوقها ، ففي هذه الحال لا يجب عليها طاعة زوجها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) ، وقوله عليه الصلاة والسلام (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) .
وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (97125) .

ثانياً :

يجوز للمرأة قص شعرها وصبغها ، بشرط أن لا يكون في ذلك القص تشبها بالرجال أو بالكافرات والفاسقات ، وألا يكون الصبغ بالسواد .

وقد سبق الكلام عن حكم قص الشعر وصبغها بالنسبة للنساء ، فينظر جواب السؤال رقم : (139414) ، ورقم (82671) .
وإذا لم يأذن الزوج لزوجته في قص شعرها ولا صبغها ، فإنه لا يجوز لها فعل ذلك ؛ وذلك لأنها مأمورة بطاعته ما لم يأمر



بمعصية ، ولأن للزوج حقا في تجميل زوجته له ، ولا شك أن الشعر جمال للمرأة .
والله أعلم